

بترؤج المحوسية فقال لا ولكن اذا كان له امة محوسية فلا بارسان يطاها ويعز اعنها ولا  
يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان بن الحار عن ابي عبد الله ع قال لا يبيع الرجل  
المسلم ان تزوج المناصبه ولا تزوج ابنته ناصبا ولا يطرحه اعداه قال مصنف هذا  
الكتاب رحمه الله من نضب حبالا لمجد صلوات الله عليهم فلا يصبه في الاسلام فلهذا حرم  
وقال لا يبيع الرجل الله عليه واله صفان من امتي لا يصب في الاسلام المناصب اهل بيتي حروبا  
غالية لا يزداد قسمة ومن استحل من امر المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم  
حرمت الحنة لان فيها اللعنة والابدي الى التهلكة والجهنم ان يوهون ذلك بما لفتنا صب  
ولم يكن لك وروى صفوان بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في النكاح ولا تزوجوا  
لان المرأة تاكل من ابد زوجها ويغيرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن جرير بن اعين  
وكان بعض اهل بيته يري ان تزوج فلما امرت بها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال  
ابن من النساء واللواتي لا يغيرن شيئا فقلت انما تقول اننا ناس على وجهين كافر ومؤمن فقال  
فان الذي يخلطوا اعلاها كما واخرتها وابن مرجون لا يار الله واين عوف الله وروى يعقوب بن  
يزيد عن الحسن بن بشير الواسطي ع في الحسن الرضا عليه السلام ان قرابة قد خطبوا لي و  
حلقه سوء فقال لا تزوجه ان سجد الخاق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة  
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما احب الي الرجل المسلم ان تزوج صرة كانت لامه مع عرابيه  
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال لما لنا الرضا ع عن امرأة اثلثت بشرب نبيذ فسكوت  
فزوجت نفسها رجلا في كرها ثم افاقت فذكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فورعت شهة فافا  
مع الرجل على ذلك لتزوج حالها هوها والتزوج فاسد مكان السكر ولا سبيل للرجل عليها  
فقال اذا اقامت معه بعدا افاقت فهو راضاها فقلت هل يجوز ذلك لتزوج عليها فقال  
نعم وروى محمد بن بشير عن جابر قال لما لنا الجعفر ع عن لعالمة لجل للولود ان يكتموا ال  
ابنهما كعضل مائة وروى عن عويم بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت  
ففرقت فلقوا بل اكثر من ذلك وان قبلت وبيت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن  
بن يعقوب قال لما لنا ابا عبد الله ع عن محمد بن زياد قال لا ولا يزوج المحرم المحل في غير الختان

زوج او تزوج ففكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله  
في الرجل يكون عنده الجارية ويجوز لها وينظر اليها نظرا شهوة هل تجل لايه وان فعل بوجه  
محل لايه قال اذا نظرت اليها نظرا شهوة ونظرت اليها على ما يحرمه عزير لمحل لايه وان فعل ذلك  
الابن لمحل لايه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن ابي عبد الله ع في الرجل يخطب  
عليه السلام يقول لا تخطب المرأة على عمتها ولا على اختها ولا على ابنتها الا رضاعة قال وروى  
ان عليا ع ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة فقالت ما علمت ابنتها اخي من الرضا  
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وحمة قد ضاع من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب  
عنه الممن عظمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة رجلها المتزوج الحما  
على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخطب ابنة الاخ ولا ابنة  
الاخت على عمتها ولا على اختها الا ابنتها وتكلم العمة والحما على ابنة الاخ وابنة الاخت  
غير ابنتها وما لعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان تزوج المرأة انظر اليه  
قال نعم انما يريد ان يشترها على المتزوج وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخطب  
بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين وعشرون وروى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخطب تسع سنين فاصحابها  
عيب ففوضا من واه حاد عن الخليلي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله  
بن سنان قال لما لنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عتق مملوكا له وجعل عتقها صداقها ثم  
طلقها قبل ان يدخل بها فقالت فمضى عتقها ويرجع عليها سيدها نصف قيمتها تسع فيها  
والأجرة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل  
اعتق مملوكه وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا يستعيها في نصف قيمتها  
فان ابنتها كان لها يوم وليلة يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله ما لادى عنها نصف قيمتها  
وعتقت وروى عن ابي جعفر ع اخيه موسى بن جعفر ع قال لما لنا عن رجل قال لامته  
اعتقك وجعلت عتقك مملوكا قال اعتقت وهي الجارية ان شاء تزوجته وان شاءت فلا قال  
تزوجته فليعطها شيئا وان قال فقد تزوجتك وجعلت مملوكا عتقك فان النكاح واقم ولا  
يعطها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لنا عن الرجل يخطب